

قرار رقم (٨٨٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية برقم (٥٥٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٧/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٩/٧/٢٢.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من
الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك عن المدة من ١٩٨٤/٣/١ حتى ١٩٩٢/١٢/٣١ :
هو الأجر الأساسي الشهري مضافاً إليه البدلات الثابتة (طبيعة العمل / بدل التمثيل / بدل الانتقال).

(٢) أجر الاشتراك عن المدة من ١٩٩٣/١/١ حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ :
هو الأجر الأساسي الشهري مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية في يناير من كل عام.

(٣) أجر الاشتراك عن المدة من ٢٠١١/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ :
هو الأجر الأساسي الشهري مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والخاصة وعلاوات الترقية في يناير من كل عام على ألا تتجاوز الزيادة السنوية للأجر لاحتساب المزايا عن ٧% من عام الى آخر.

(٤) أجر الاشتراك عن المدة من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ :
هو أجر اشتراك الصندوق في ٢٠١٧/١٢/٣١ مضافاً إليه ٢٠% من قيمته في ٢٠١٨/١/١ بما لا يتجاوز الأجر الأساسي.

(٥) أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ :
هو أجر اشتراك الصندوق في ٢٠١٨/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والخاصة وعلاوات الترقية في يناير من كل عام على ألا تتجاوز الزيادة السنوية للأجر لاحتساب المزايا عن ١٠% في يناير من كل عام وبما لا يتجاوز الأجر الأساسي.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

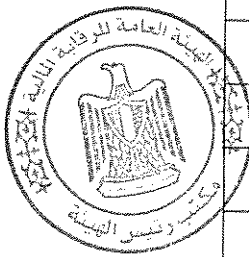


٤٦٠٧٦

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنييه من أجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالجنييه)
٢٧ فأقل	٠,٣٨

مستند

٢٨	١,٦٠
٢٩	٢,٨٣
٣٠	٤,٠٢
٣١	٥,١٩
٣٢	٦,٣٣
٣٣	٧,٤٤
٣٤	٨,٥١
٣٥	٩,٥٤
٣٦	١٠,٥٣
٣٧	١١,٤٨
٣٨	١٢,٣٨
٣٩	١٣,٢٣
٤٠	١٤,٠٣
٤١	١٤,٧٧
٤٢	١٥,٤٥
٤٣	١٦,٠٦
٤٤	١٦,٥٩
٤٥	١٧,٠٦
٤٦	١٧,٤٤
٤٧	١٧,٧٤
٤٨	١٧,٩٤
٤٩	١٨,٠٦
٥٠	١٨,٠٧



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :

- (١) يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- (٢) تحسب فروق السنة نسبياً.
- (٣) يجوز انضمام أعضاء جدد من العاملين الدائمين بالجهة وكذلك رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب ونائب رئيس مجلس الإدارة ممن يزيد سنهم عن ٥٠ عاماً

سأه

على أن تحدد مستحقاتهم في كافة حالات انتهاء الخدمة بواقع الاشتراكات المسددة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي مركب بمعدل ٨%.

٤) يجوز تقسيط رسم العضوية على أن يسدد العضو ٢٥% على الأقل عند الانضمام والباقي يسدد كقرض على ثلاث سنوات وفقاً لأحكام المادة (١٦) من هذا النظام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلي المستديم.
- انتهاء الخدمة أو الاستقالة أو بلوغ سن التقاعد القانونية لكل من :

- رئيس مجلس الإدارة.

- عضو مجلس الإدارة المنتدب.

- نائب رئيس مجلس الإدارة.

- مدير عام الشؤون البحرية والفنية.

- مدير عام الشؤون المالية والموارد البشرية.

- مدير عام التخطيط والبحوث.

يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب طبقاً لما يلي :

١/١) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة

الفعلية بالشركة اعتباراً من ١٩٨٤/٣/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١.

٢/١) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من

سنوات الخدمة الفعلية بالشركة اعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

٣/١) في حساب الفقرتين السابقتين يراعى ما يلي :

أ) في شأن احتساب المزايا يراعى ما ورد بأحكام المادة (٣/و).

ب) تم تثبيت سعر الصرف المستخدم في حساب المزايا التأمينية اعتباراً من ٢٠١٦/١/١

حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ ليصبح ٨,٨٨ جنيه للدولار وذلك حماية للصندوق من تقلبات

سعر الصرف، وإعتباراً من ٢٠١٨/١/١ يتم تثبيت سعر الصرف المستخدم في



سليم

حساب المزايا التأمينية ليصبح ١٧,٩٠ جنيه للدولار أو سعر السوق في يناير طبقاً لسعر الاشتراكات المسددة أيهما أقل.

(١/٢) ميزة جدارة بواقع أحد عشر شهراً من أجر اشتراك يناير الوارد بالمادة (٣/و) للسنة التي تنتهي فيها خدمة العضو وذلك في جميع حالات الاستحقاق لبلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المنهي للخدمة.

(٢/٢) في حالات انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الخروج للمعاش المبكر تستحق ميزة الجدارة بنسبة مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين.

(٣/٢) يشترط لصرف ميزة الجدارة ألا تقل مدة اشتراك العضو في الصندوق عن عشر سنوات كاملة.

(٤/٢) يكون سعر الصرف المستخدم في حساب ميزة الجدارة بواقع ٩ جنيهات للدولار وذلك حماية للصندوق من تقلبات سعر الصرف لحين إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١ مكرر ١) :

الحد الأدنى للمزايا المنصرفة من الصندوق بواقع إجمالي الاشتراكات ورسوم العضوية المسددة من العضو.

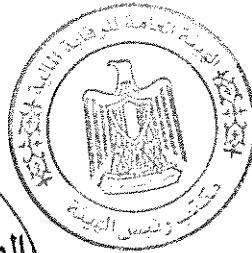
مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

٧١٤٦

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سأ

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالبر لشركة الملاحة الوطنية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٨٨٩ ، ٨٩٠) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك عن المدة من ١٩٨٤/٣/١ حتى : ١٩٩٢/١٢/٣١ هو الأجر الأساسى الشهرى مضافاً إليه البدلات الثابتة (طبيعة العمل / بدل التمثيل / بدل الانتقال). (٢) أجر الاشتراك عن المدة من ١٩٩٣/١/١ حتى : ٢٠١٠/١٢/٣١ هو الأجر الأساسى الشهرى مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية في يناير من كل عام. (٣) أجر الاشتراك عن المدة من ٢٠١١/١/١ حتى : ٢٠١٧/١٢/٣١ هو الأجر الأساسى الشهرى مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والخاصة وعلاوات الترقية في يناير من كل عام على ألا تتجاوز الزيادة السنوية للأجر لاحتساب المزايا عن ٧% من عام الى آخر. (٤) أجر الاشتراك عن المدة من ٢٠١٨/١/١ حتى : ٢٠١٨/١٢/٣١ هو أجر اشتراك الصندوق في ٢٠١٧/١٢/٣١ مضافاً إليه ٢٠% من قيمته في ٢٠١٨/١/١	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك عن المدة من ٨٤/٣/١ حتى : ٩٢/١٢/٣١ هو الأجر الأساسى الشهرى مضافاً إليه البدلات الثابتة (طبيعة العمل / بدل التمثيل / بدل الانتقال). (٢) أجر الاشتراك عن المدة من ٩٣/١/١ حتى : ٢٠١٠/١٢/٣١ هو الأجر الأساسى الشهرى مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية في يناير من كل عام. (٣) أجر الاشتراك إعتباراً من ٢٠١١/١/١ : هو الأجر الأساسى الشهرى مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والخاصة وعلاوات الترقية في يناير من كل عام على ألا تتجاوز الزيادة السنوية للأجر لاحتساب المزايا عن ٧% من عام الى آخر.



٤٦٠٧٦

بما لا يتجاوز الأجر الأساسي.

(٥) أجر الاشتراك إعتباراً من ٢٠١٩/١/١ :

هو أجر اشتراك الصندوق في ٢٠١٨/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والخاصة وعلاوات الترقية في يناير من كل عام على ألا تتجاوز الزيادة السنوية للأجر لاحتساب المزايا عن ١٠% في يناير من كل عام وبما لا يتجاوز الأجر الأساسي.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالجنيه)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
٠,٣٨	٢٧ فأقل
١,٦٠	٢٨
٢,٨٣	٢٩
٤,٠٢	٣٠
٥,١٩	٣١
٦,٣٣	٣٢
٧,٤٤	٣٣
٨,٥١	٣٤
٩,٥٤	٣٥
١٠,٥٣	٣٦
١١,٤٨	٣٧
١٢,٣٨	٣٨
١٣,٢٣	٣٩

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٥٠) بشرط سداد رسم عضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن
٠,٣٠	٣٠ سنة فأقل
١,٤٥	٣١ سنة
٢,٥٨	٣٢ سنة
٣,٦٩	٣٣ سنة
٤,٧٨	٣٤ سنة
٥,٨٦	٣٥ سنة
٦,٩١	٣٦ سنة
٧,٩٢	٣٧ سنة
٨,٩١	٣٨ سنة
٩,٨٦	٣٩ سنة
١٠,٧٦	٤٠ سنة
١١,٦٢	٤١ سنة
١٢,٤٢	٤٢ سنة
١٣,١٧	٤٣ سنة

١٤,٠٣	٤٠
١٤,٧٧	٤١
١٥,٤٥	٤٢
١٦,٠٦	٤٣
١٦,٥٩	٤٤
١٧,٠٦	٤٥
١٧,٤٤	٤٦
١٧,٧٤	٤٧
١٧,٩٤	٤٨
١٨,٠٦	٤٩
١٨,٠٧	٥٠

مع مراعاة ما يلي :

(١) يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

(٢) تحسب فروق السنة نسبياً.

(٣) يجوز انضمام أعضاء جدد من العاملين الدائمين بالجهة وكذلك رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب ونائب رئيس مجلس الإدارة ممن يزيد سنهم عن ٥٠ عاماً على أن تحدد مستحقاتهم في كافة حالات انتهاء الخدمة بواقع الاشتراكات المسددة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي مركب بمعدل ٨%.

(٤) يجوز تقسيط رسم العضوية على أن يسدد العضو ٢٥% على الأقل عند الانضمام والباقي يسدد كقرض على ثلاث سنوات وفقاً لأحكام المادة (١٦) من هذا النظام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

١٣,٨٥	٤٤ سنة
١٤,٤٧	٤٥ سنة
١٥,٠١	٤٦ سنة
١٥,٤٧	٤٧ سنة
١٥,٨٤	٤٨ سنة
١٦,١٣	٤٩ سنة
١٦,٣١	٥٠ سنة

مع مراعاة ما يلي :

(١) يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

(٢) تحسب فروق السنة نسبياً.

(٣) يجوز انضمام أعضاء جدد من العاملين الدائمين بالجهة وكذلك رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب ونائب رئيس مجلس الإدارة ممن يزيد سنهم عن ٥٠ عاماً على أن تحدد مستحقاتهم في كافة حالات انتهاء الخدمة بواقع الاشتراكات المسددة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي مركب بمعدل ٨%.

(٤) يجوز تقسيط رسم العضوية على أن يسدد العضو ٢٥% على الأقل عند الانضمام والباقي يسدد كقرض على ثلاث سنوات وفقاً لأحكام المادة (١٦) من الباب الرابع من هذا النظام.



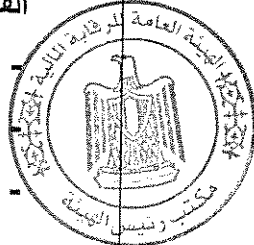
٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :



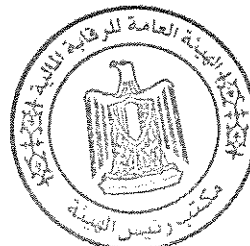
- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.
- انتهاء الخدمة أو الاستقالة أو بلوغ سن التقاعد القانوني لكل من :
- رئيس مجلس الإدارة.
- عضو مجلس الإدارة المنتدب.
- نائب رئيس مجلس الإدارة.
- مدير عام الشؤون البحرية والفنية.
- مدير عام الشؤون المالية والموارد البشرية.
- مدير عام التخطيط والبحوث.
يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب طبقاً لما يلي :
١) ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة اعتباراً من ١٩٨٤/٣/١ أو تاريخ انضمامه للصندوق وحتى تاريخ ترك الخدمة.
وتحسب المدة السابقة على ١٩٩٢/١٢/٣١ على أساس الأجر مثبتاً في ١٩٩٢/٩/١ أما المدة اعتباراً من ١٩٩٣/١/١ وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١ فتحسب على أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) من كل عام واعتباراً من ٢٠١١/١/١ فتحسب على أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٣) من كل عام حتى ٢٠١٥/١٢/٣١.
- ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٣) اعتباراً من ٢٠١٦/١/١.
- يتم تثبيت سعر الصرف المستخدم في صرف المزايا التأمينية ليصبح ٨,٨٨ جنيه وذلك حماية للصندوق من تقلبات سعر الصرف.
٢) ميزة جدارة بواقع أحد عشر شهراً من أجر الاشتراك

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.
- انتهاء الخدمة أو الاستقالة أو بلوغ سن التقاعد القانوني لكل من :
- رئيس مجلس الإدارة.
- عضو مجلس الإدارة المنتدب.
- نائب رئيس مجلس الإدارة.
- مدير عام الشؤون البحرية والفنية.
- مدير عام الشؤون المالية والموارد البشرية.
- مدير عام التخطيط والبحوث.
يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب طبقاً لما يلي :
١/١) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة اعتباراً من ١٩٨٤/٣/١ حتى ٢٠١٥/١٢/٣١.
٢/١) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة اعتباراً من ٢٠١٦/١/١.
٣/١) في حساب الفقرتين السابقتين يراعى ما يلي :
أ) في شأن احتساب المزايا يراعى ما ورد بأحكام المادة (٣/و).
ب) تم تثبيت سعر الصرف المستخدم في حساب المزايا التأمينية اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ ليصبح ٨,٨٨ جنيه للدولار وذلك حماية للصندوق من تقلبات سعر الصرف، وإعتباراً من ٢٠١٨/١/١ يتم تثبيت سعر الصرف المستخدم في حساب المزايا

الوارد بالمادة (٣/و/٣) للسنة التي تنتهي فيها خدمة العضو وذلك في جميع حالات الاستحقاق لبلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المنهي للخدمة.

- وفى حالات انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الخروج للمعاش المبكر تستحق الميزة بنسبة مدة الاشتراك بالصندوق إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ويشترط في جميع هذه الحالات ألا تقل مدة اشتراك العضو في الصندوق عن عشر سنوات كاملة.

- على أن يكون سعر الصرف للدولار بواقع ٧ جنيه وذلك حماية للصندوق من تقلبات سعر الصرف لحين إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

مادة (١١ مكرر ١) :

لا توجد

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها فيما عدا البند (٦) يكون نصه كالتالى :

٦-٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية

التأمينية ليصبح ١٧,٩٠ جنيه للدولار أو سعر السوق في يناير طبقاً لسعر الاشتراكات المسددة أيهما أقل.

(١/٢) ميزة جدارة بواقع أحد عشر شهراً من أجر اشتراك يناير الوارد بالمادة (٣/و/٣) للسنة التي تنتهي فيها خدمة العضو وذلك في جميع حالات الاستحقاق لبلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المنهي للخدمة.

(٢/٢) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الخروج للمعاش المبكر تستحق ميزة الجدارة بنسبة مدة الاشتراك الفعلى بالصندوق إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين.

(٣/٢) يشترط لصرف ميزة الجدارة ألا تقل مدة اشتراك العضو في الصندوق عن عشر سنوات كاملة.

(٤/٢) يكون سعر الصرف المستخدم في حساب ميزة الجدارة بواقع ٩ جنيهات للدولار وذلك حماية للصندوق من تقلبات سعر الصرف لحين إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (١١ مكرر ١) :

الحد الأدنى للمزايا المنصرفة من الصندوق بواقع إجمالي الاشتراكات ورسوم العضوية المسددة من العضو.

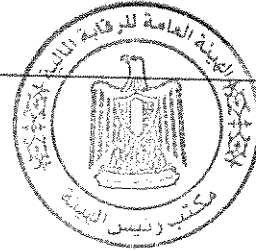
الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها على أن تخضع القروض الواردة بالبند (١٢) للقواعد التالية :

أ) يتم تقسيط قيمة القرض والفوائد على مدة لا تتجاوز

المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض وفقاً لما يلي : أ) يتم تقسيط قيمة القرض والفوائد خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. ب) يتم إضافة معدل فائدة ٨% عن كل سنة من سنوات السداد. ج) يتم سداد الأقساط شهرياً بالخصم من الأجر.	ثلاث سنوات. ب) يتم إضافة معدل فائدة ٨% عن كل سنة من سنوات السداد. ج) يتم سداد الأقساط شهرياً بالخصم من الأجر. - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.
--	---



٤٦٠٧٦